مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

المحاضرة الأولى:

تعريف الشريعة الإسلامية وبيان خصائصها

1. تعريف الشريعة الإسلامية

1.1 تعريف الشريعة

لغة: الشريعة في اللغة المذهب والطريقة المستقيمة، وشرعة الماء أي مورد الماء الذي يقصد للشرب، وشرع أي نهج وأوضح وبين المسالك، وشرع لهم يشرع شرعا أي سن . [المختار من صحاح اللغة]. وقد وردت مادة (ش.ر.ع) في القرآن الكريم فعلا واسما عدة مرات، ومنها قوله تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [الشورى، الآية:21]، كما جاءت للدلالة على معنى الطريقة في قوله تعالى:(ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) [الجاثية، الآية:18]

اصطلاحا: ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الأحكام المختلفة، وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء؛ لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان.[زيدان]

1. تعريف الشريعة الإسلامية

2.1 تعريف الإسلامية

لغة: يراد به فعل أَسلم أي خضوع و انصياع من شخص لأمر شخص.

اصطلاحا: فيراد بالإسلامية عند الشارع الحكيم "خضوع وطاعة العبد لأحكام الله تعالى في العقيدة والعمل" [القاموس المحيط]، وقد ذكر العديد من الفقهاء تعاريف قريبة من هذا المعنى مؤكدين،على خضوع العبد و انقياده واستسلامه لأوامر ونواهي الملك عزوجل.[لسان العرب]

ومما سبق يمكننا ضبط مصطلح الشريعة الإسلامية أن المقصود به هو:

اتباع المنهج والطريق المستقيم الذي رسمه وحدد معلمه المولى عزوجل لعباده المؤمنين، وذلك بالتباع أحكامه سواء تعلقت هذه الأحكام بالعقيدة أو العبادة أو المعاملة أو الأخلاق.

1. تعريف الشريعة الإسلامية

3.1 الفرق بين الشريعة الإسلامية ومدلولات أخرى

الشريعة والإسلام: الشريعة هي الأحكام التي شرعها الله لعباده عن طريق الرسل، أما الإسلام فهو الدين الذي يدعو إلى الإيمان بالله ، و اتباع أوامره واجتناب نواهيه، والذي ختمت به جميع الأديان.

الشريعة والدين: لهما نفس المعنى، فالأحكام الإلاهية هي عبارة عن دين،فمن حيث أنها تكتب وتملى فهي ملة، ومن حيث أنها مشروعة فهي شريعة.

الشريعة والفقه: الفقه هو معرفة باطن الشيء ، ويأتي بمعنى الفهم، وهو معرفة النفس ما لها وما عليها،وهو يشمل جميع الأحكام الشرعية في الإسلام سواء كانت بنص صريح أو اجتهاد

2. خصائص الشريعة الإسلامية

1.2 ربانية الشريعة الإسلامية

تميّزت الشريعة الإسلاميّة بكونها من عند الله، فهي وحيه إلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم باللفظ والمعنى وهو القرآن أو بالمعنى دون اللفظ وهو السنة النبوية، فهي بهذا الاعتبار تختلف عن جميع الشرائع الوضعية. وقد ترتّب على ذلك عدّة نتائج منها:

- **كمال الشريعة**: فالشريعة الإسلاميّة كاملة، وخالية من النقص والخطأ.
- **مكانة الشريعة الرفيعة**: إذ إنّ الشريعة الإسلاميّة لها مكانة عظيمة في جميع النفوس؛ لأنّها من عند الله؛ فالمؤمنون بها جميعهم على اختلاف مستوياتهم ومكانتهم يخضعون لله تعالى
- **الحفظ من أيّ تحريف أو تبديل**: فقد تكفّل الله بحفظ القرآن الكريم، قال -تعالى-: (**إِنّا نَحنُ نَزَّلنَا الذِّكرَوَ إِنّا لَهُ لَحافِظونَ**)،

2. خصائص الشريعة الإسلامية

2.2 شمولية الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلاميّة شاملة لكلّ ما يحتاجه الإنسان، وما يمرّ به من المسائل والنوازل، مهما اختلف الزمان، والمكان، والحال. و الشمول أوالعموم يشمل نوعين، وهما:

- ✓ **عموم في الأتباع:** فالشريعة الإسلاميّة عامّةٌ لكلّ الناس، وغير محصورةٍ في فئةٍ، أو جنسٍ، أو طائفةٍ كما كان حال الشرائع من قبل؛ فقد أرسل الله -تعالى- نبيّه محمّداً -صلّى الله عليه وسلّم- للبشر عامّةً، قال -تعالى-: **(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا)**
- ✓ **عموم في الزمان والمكان:** فالشريعة الإسلاميّة لم تختصّ بزمنٍ مُحدَّدٍ، بل هي ناسخةٌ لِما قبلها من الشرائع، وغير منسوخةٍ، وذلك إلى قيام الساعة؛ فكانت بذلك صالحةً لكلّ زمانٍ.

2. خصائص الشريعة الإسلامية

3.2 ثبات الشريعة الإسلامية ومرونتها

يُراد بثبات الشريعة الإسلاميّة؛ بقاء ما ثبت بالوحي من القرآن الكريم، وسنّة النبيّ -عليه الصلاة والسلام- ودوامه إلى اليوم الآخر، دون تغييرٍ أو تبديل، ما لم يُنسَخ؛ سواءً ثبت باللفظ، أو المعنى، ودليل ذلك قول الله -تعالى-: (وَتَمَّت كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدقًا وَعَدلًا لا مُبَدِّلَ لِكَلِماتِهِ وَهُوَ السَّميعُ العَليمُ)؛ ومع كون الشريعة الإسلاميّة ثابتة لا تبديل لها، إلّا أنّها شريعةٌ مَرِنةٌ تُحقّق مصلحة الأفراد مهما اختلفت أحوالهم وظروفهم، وممّا يدلّ على ذلك إتيانها في بعض الأبواب بأحكام عامّة، دون أن تتعرّض للتفاصيل والجزئيّات، وإنّما تركت الأمر لاجتهاد العلماء بما يحقّق المصلحة العامّة

2. خصائص الشريعة الإسلامية

4.2 وسطية الشريعة الإسلامية

يراد بالوسطية التوازن والاعتدال مصداقا لقول الله تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا)سورة البقرة، فالوسطية مطلب شرعي في كل المتقابلات، بدأ بوسطية خلق الكون في تناغم وتناسق في قوله تعالى: (إن كل شيء خلقناه بقدر)[سورة القمر]، وقوله: (وما ترى في خلق الرحمان من تفاوت)[سورة الملك]، وصولا إلى وسطية الانفاق في المعاش والتي بينها الله سبحانه وتعالى بقوله (ولا تجعل يدك مغلولة لعنقك، ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا) الإسراء.

مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

المحاضرة الثانية:

مقاصد الشريعة الإسلامية

1. مفهوم المقاصد

1.1 تعريف المقاصد

لغة: جمع مقصد وهو اسم مكان من القصد، والقصد لغة هو الأَمُّ إلى الشيء والتوجه إليه ، أو بمعنى التوسط كما في الحديث "القصد القصد تبلغوا"، ويأتي كذلك بمعنى الطريق المستقيم كما في قوله تعالى {لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ} التوبة42

اصطلاحا: تطلق ويراد بها المعنى العام الذي يشمل مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين. وهذا ما مشى عليه الإمام الشاطبي ولذلك لم يعرف المقاصد في كتابه "الموافقات" لأنه أطلقها وأراد بها معنيين مختلفين. فقال: المقاصد قسمان: مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين (نياتهم) ، أما غير الشاطبي من المتأخرين خاصة في هذا العصر فقد عرفوا المقاصد تعريفا خاصا على أنها، مقاصد الشارع وأما مقاصد المكلفين فتخص بالإضافة فيقول (مقاصد المكلفين) ولا يطلقها. وسواء أطلقت أم لم تطلق، يمكننا أن نعرف مقاصد الشريعة على أنها، "هي المعاني والحكم السامية التي راعاها الشارع عند تشريع الأحكام في جميع أبواب الشريعة أو بعضها"

1. مفهوم المقاصد

تعريف المقاصد

لغة: جمع مقصد وهو اسم مكان من القصد، والقصد لغة هو الأَمُّ إلى الشيء والتوجه إليه ، أو بمعنى التوسط كما في الحديث "القصد القصد تبلغوا"، ويأتي كذلك بمعنى الطريق المستقيم كما في قوله تعالى {لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ} التوبة42

اصطلاحا: تطلق ويراد بها المعنى العام الذي يشمل مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين. وهذا ما مشى عليه الإمام الشاطبي ولذلك لم يعرف المقاصد في كتابه "الموافقات" لأنه أطلقها وأراد بها معنيين مختلفين. فقال: المقاصد قسمان: مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين (نياتهم) ، أما غير الشاطبي من المتأخرين خاصة في هذا العصر فقد عرفوا المقاصد تعريفا خاصا على أنها، مقاصد الشارع وأما مقاصد المكلفين فتخص بالإضافة فيقول (مقاصد المكلفين) ولا يطلقها. وسواء أطلقت أم لم تطلق، يمكننا أن نعرف مقاصد الشريعة على أنها، "هي المعاني والحكم السامية التي راعاها الشارع عند تشريع الأحكام في جميع أبواب الشريعة أو بعضها"

2. أقسام المقاصد في الشريعة الإسلامية

1.2 المقاصد العامة

هو تحقيق مصالح الخلق جميعا في الدنيا و الآخرة، وغالبا تصاغ هذه القواعد على شكل قواعد عامة ثم يأتي بعدها القواعد الأقل عموما وهي التي تنظم وتبين كيفية العمل بها ، وتدخل هذه المقاصد في جميع أبواب الشرع، ومن أمثلتها : تحقيق مصالح العباد _ العدل _ رفع الحرج _ حفظ النفوس والأموال

2.2 المقاصد الخاصة

هي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي ...إلخ. و ذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة.

3. مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية

1.3 المقاصد الضرورية

و هي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال و يأتي على رأسها الكليات الخمس كما سيأتي بيانه

أولا: حفظ الدين: قدر الإسلام ما للدين من أهمية في حياة الإنسان حيث يلبي النزعة الانسانية إلى عبادة الله ، و لما يمد به الإنسان من وجدان و ضمير، و لما يقوى في نفسه من عناصر الخير و الفضيلة ، و ما يضفي على حياته من سعادة و طمأنينة. حيث الإسلام يغرس الدين في النفوس وتعميقه فيها ابتداء، أو من حيث تدعيم أصله وتعهده بما ينميه ويحفظ بقاءه استمراراً ودواما، وو شرعت لذلك الوسائل التالية:

من جانب الوجود

- ترسيخ اليقين بأصول الإيمان و أركانه
- إقامة هذا الإيمان على البرهان العقلي و الحجة العلمية
- القيام بأصول العبادات و أركان الإسلام
- إيجاب الدعوة إلى الله و حمايتها و توفير أسباب الأمن لحملتها

من جانب البقاء

- كفالة حرية العقيدة و التدين
- تشريع الجهاد تمكينا للدين و درءً للعدوان
- تشريع عقوبة الردة
- إقامة سياج من الحاجيات و التحسينات

3. مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية

1.3 المقاصد الضرورية

ثانيا:حفظ النفس هي الأهداف التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في مجال خاص من مجالات الحياة كالنظام الاقتصادي أو الأسري أو السياسي ...إلخ. و ذلك عن طريق الأحكام التفصيلية التي شرعت لكل مجال على حدة، و قد شرع الإسلام عدة وسائل للمحافظة على النفس:

- شرع الزواج من أجل التناسل
- أوجب على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل الإبقاء على حياته من تناول للطعام والشراب....
- أوجب على الدولة إقامة الأجهزة الكفيلة بتوفير الأمن العام للأفراد ،من قضاء، الأمن...
- تشريع الرخص بسبب الأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس
- حرم الإسلام قتل النفس سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره
- أوجب القصاص في القتل العمد، والدية و الكفارة في القتل خطأ

3. مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية

1.3 المقاصد الضرورية

ثالثا:حفظ العقل للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، و به كرم الإنسان و فضل على سائر المخلوقات، و تهيأ للقيام بالخلافة في الأرض و حمل الأمانة من عند الله، و لهذه الأهمية الخاصة حافظ الإسلام على العقل و سن من التشريعات ما يضمن سلامته و حيويته و من ذلك:

- **حرم كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل و يضر به أو يعطل طاقته كالخمر و الحشيش و غيرها**
- **شرع العقوبة الرادعة على تناول المسكرات و ذلك لخطورتها و أثرها البالغ الضرر على الفرد و المجتمع**
- **ربى العقل على روح الاستقلال في الفهم والنظر واتباع البرهان ونبذ التقليد غير القائم على الحجة**
- **دعا إلى تنمية العقل ماديا و معنويا: ماديا بالغذاء الجيد الذي يقوي الجسم و ينشط الذهن، أما معنويا فبالتأكيد على طلب العلم واعتباره أساس الإيمان**
- **وجه الطاقة العقلية إلى استخلاص حكم التشريع و أسراره**

3. مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية

1.3 المقاصد الضرورية

رابعا:حفظ النسل و يراد به حفظ النوع الإنساني على الأرض بواسطة التناسل ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض حتى يأذن الله بفناء العالم و يرث الأرض و من عليها . و من أجل تحقيق هذا المقصد شرع الإسلام المبادئ و التشريعات التالية :

- شرع الإسلام الزواج ورغب فيه واعتبره الطريق الفطري النظيف الذي يلتقي فيه الرجل بالمرأة
- العناية بتربية النشئ و تعميق روابط الألفة
- العناية بالأسرة و إقامتها على أسس سليمة باعتبارها الحصن الذي يحتضن جيل
- تحريم الاعتداء على الأعراض ،و لذا حرم الله الزنا كما حرم القذف ،و حدد لكل منها عقوبة

3. مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية

1.3 المقاصد الضرورية

خامسا:حفظ المال نزعة حب التملك الأصلية في الإنسان، فقد أباح الملكية الفردية و شرع في ذات الوقت من النظم و التدابير ما يتدارك الآثار الضارة التي قد تنجم عن طغيان هذه النزعة من فقدان للتوازن الاجتماعي، و تداول للمال بين فئة قليلة من المجتمع، و من النظم التي وضعها لأجل ذلك نظم الزكاة و الإرث و الضمان الاجتماعي، وشرع من التشريعات و التوجيهات ما يشجع على اكتسابه و تحصيله، و يكفل صيانته و حفظه و تنميته، و ذلك على النحو التالي :

- الحث على السعي لكسب الرزق و تحصيل المعاش
- رفع منزلة العمل و أعلى من أقدار العمال، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من عمل يده و إن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)
- إباحة المعاملات العادلة التي لا ظلم فيها و لا اعتداء على حقوق الآخرين
- حرم الاعتداء على مال الغير بالسرقة أو السطو أو التحايل
- سن التشريعات الكفيلة بحفظ أموال القصر و الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم
- [illegible]

3. مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية

2.3 المقاصد الحاجية

وهي كل ما تحتاجه الأمة في رفع الحرج عنها. وتجري الحاجيات في العبادة والعادات والمعاملات والجنايات،ولهذا الغرض شرعت الرخص، حيث أبيح الفطر للمسافر، والتيمم عند عدم وجود الماء، والاستصناع والسلم، ودرء الحدود بالشبهات... ويمثل هذا قوله عز وجل: {مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } (المائدة:6). وفي هذا القسم يمكن إدراج عدول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قطع يد السارق عام المجاعة بشبهة المجاعة

3.3 المقاصد التحسينية

المقاصد التحسينية معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة، وما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، ومنها ستر العورة، وآداب الطعام، وعدم الخطبة على خطبة الآخر ، وأخذ الزينة عد الذهاب إلى المسجد وغير ذلك ... فهي ترجع في أصلها إلى مكارم الأخلاق

مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

المحاضرة الثالثة:

الحكم التكليفي وأنواعه

الأحكام الشرعية

1.الحاكم الشرعي

هو من صدر عنه الحكم، وهو الله سبحانه وتعالى، سواء كان منسوبا إليه مباشرة كالقرآن، أو بالواسطة كالسنة، والإجماع، والقياس.

2.الحكم الشرعي

هو خطاب الله تعالى للمكلفين بطلب الفعل(أوفوا بالعقود)، أو الكف عنه (حرمت عليكم الميتة)، أو التخيير بين الفعل والكف(فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض).

3.المحكوم فيه

وهو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) فالإيجاب المستفاد من هذا هو مرتبط بفعل المكلف المرتبط بالإيفاء بالعقود.

2.المحكوم عليه

وهو المكلف الذي تعلق الحكم بفعله

الحكم الشرعي

تعريف الحكم الشرعي

هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين به، اقتضاء، أو تخييرا، أو وضعا، والمقصود بالخطاب هو خطاب الله تعالى مطلقا، سواء كان منسوبا إليه مباشرة، أو منسوبا للنبي صلى الله عليه وسلم، أو الإجماع أو القياس، أما الأفعال فهي مل ما تعلق بالقلب والجوارح واللسان، والمكلف هو البالغ العاقل، والاقتضاء معناه الطلب، أما التخيير فهو التسوية بين الفعل والترك، أما الوضع فهو جعل الشيء سببا لشيئ أو شرطا له .

أمثلة:

- ما اقتضى طلب الفعل: قوله تعالى" لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم"
- ما اقتضى الكف عن الفعل: قوله تعالى " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به"
- ما اقتضى التخيير بين الفعل وعدم الفعل، كقوله تعالى "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض، و ابتغوا من فضل الله"

الحكم الشرعي

أقسام الحكم الشرعي

قال الإمام الشاطبي في شأن أقسام الحكم الشرعي" والأحكام الشرعية قسمان:أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف،والآخر يرجع إلى خطاب الوضع"،وعليه سوف نتحدث عن حكم التكليفي ثم حكم الوضع

1. تعريف الحكم التكليفي

هو كل ما اقتضى طلب الفعل من المكلف كقوله تعالى{لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم}، أو طلب الكف كقوله تعالى{ ولا تقربوا الزينة...}، أو التخيير بين الفعل وعدم الفعل، كقوله تعالى{ فإذا حللتم فاصطادوا}

2. أقسام الحكم التكليفي

أولا:الواجب (الإيجاب)

- **تعريفه:** هو طلب الله للمكلف طلبا على وجه الإلزام،كقوله تعالى:(كتب عليكم الصيام)
- **أدلة الإيجاب:**
  - ✓ **فعل الأمر**، كقوله تعالى:(و أقيموا الصلاة و آتوا الزكاة)
  - ✓ فعل **المضارع المقترن بلام الأمر**، كقوله تعالى:(وليوفوا نذورهم)
  - ✓ إذا جاء في النص **لفظ فرض**، كقول النبي" خمس صلوات افترضهن الله للعباد"
  - ✓ إذا جاء في النص **لفظ كتب**، كقوله تعالى:(كتب عليكم الصيام ..)
  - ✓ إذا جاء في النص **لفظ وجب**، كقول النبي صلى الله عليه وسلم"الوتر واجب"
  - ✓ كذلك إدا جاء **اسم الفعل** مثل: كتاب الله عليكم تفيد الوجوب

2. أقسام الحكم التكليفي

ثانيا: المحرم (التحريم)

- **تعريفه: هو** طلب الكف على الفعل على وجه الإلزام،وإذا فعلته تأثم، وإذا تركته تؤجر (ولا تقتلوا النفس..)
- **أدلة التحريم:**
  - ✓ **النهي**، كقوله تعالى:(ولا تقربوا الفواحش)
  - ✓ **الوعيد** على الفعل، مثل قوله صلى الله عليه وسلم:" من عاد لي وليا فقد أذنته بالحرب"
  - ✓ إذا جاء في النص لفظ **اجتنبوا ومشتقاته**، كقوله تعالى:(واجتنبوا قول الزور..)
  - ✓ إذا جاء لفظ **التحريم ومشتقاته**، كقوله تعالى:(حرمت عليكم أمهاتكم..)
  - ✓ إذا **ترتبت عقوبة على الفعل**، كقوله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...)

2. أقسام الحكم التكليفي

ثالثا: المندوب (الاستحباب)

- **تعريفه:** **هو** طلب الفعل لا على وجه الحسم والإلزام،وإذا فعلته تؤجر، وإذا تركته تأثم " صلوا قبل المغرب لمن شاء
- **أدلة الاستحباب:**
  - ✓ **تعرف بألفاظ الحل أو الإباحة**، مع وجود القرينة، **كقوله تعالى:(اليوم أحل لكم الطيبات...)**
  - ✓ الخطاب الدال على **تخيير المكلف بالفعل أو الترك**، كقوله تعالى:(ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة..)"
  - ✓ إذا جاء في النص لفظ **حبب**، كقوله صلى الله عليه وسلم:" حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء ."
- **درجات الاستحباب:** **مثل سنتي الفجر والوتر لم يتركهما صلى الله عليه وسلم، على خلاف صلاة الضحى**

2. أقسام الحكم التكليفي

رابعا: المكروه (الكراهة)

- **تعريفه:** هوطلب الترك بدون إلزام ،وإذا فعلته لا تأثم، وإذا تركته تؤجر مثال ذلك الجدل مكروه
- **أدلة الكراهة:**
  - ✓ أن يضع الشارع ثوابا للترك، وأن لا يضع عقابا للفعل
  - ✓ أدلة التحريم إذا جاء ما يصرفها عن التحريم تصبح مكروهة
- **تنبيه:** قسم الأحناف الكراهة إلى كراهة تنزيهمثل شرب الماء في زمزم و اقفا وكراهة تحريم مثل البيع يوم الجمعة، أو البيع على بيع أخيه، ولبس الذهب والحريروغيره

2. أقسام الحكم التكليفي

أولا:المباح (الاباحة)

- **تعريفه:** هو التخيير بين الترك والفعل، وهو ليس به أجر أو إثم لذاته
- **أدلة الإيجاب:**
  - ✓ إذا جاء دليل بأنه لا إثم فيه ولا أجر.
  - ✓ إدا جاء لفظ أذن يصبح مباحا،
  - ✓ إذا جاء لفظ لا جناح،ولا حرج يأنتيان على سبيل الإباحة
- **مسائل:**
  - ✓ الشيء الواحد قد يكون واجبا،ويكون حراما في نفس الوقت. مثال: السجود لله والسجود للصنم
  - ✓ الفعل الواحد من الشخص الواحد، هناك من قال يمكن أن يكون واجبا وحراما،وهناك من قال لا يمكن ذلك.

مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

المحاضرة الرابعة:

الحكم الوضعي وأنواعه

الحكم الشرعي

أقسام الحكم الشرعي

قال الإمام الشاطبي في شأن أقسام الحكم الشرعي" والأحكام الشرعية قسمان:أحدهما يرجع إلى خطاب التكليف،والآخر يرجع إلى خطاب الوضع"،وعليه سوف نتحدث عن حكم التكليفي ثم حكم الوضع

1. تعريف الحكم الوضعي

- هو ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء، أو شرطا له،أو مانعا له. فالسرقة سبب لقطع اليد، وحج البيت شرطه الاستطاعة، أما المانع فالحيض للمرأة يمنع عنها الصلاة والصيام، وكذلك قتل الوارث لمورثه يمنع عنه الميراث

2. أقسام الحكم الوضعي

أولا:السبب

- **تعريفه:** عرفه الأصوليون بأنه ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدم وجوده العدم، فالمرض سبب للإفطار، والقتل العمد موجب للقصاص، وملك النصاب سببا لوجوب الزكاة...الخ والسبب في نظر الجمهور أعم من العلة، فكل علة سبب وليس كل سبب علة

- **أقسام السبب:**

✓ سبب غير مناسب للحكم، وهو الذي لا تظهر للعقل فيه المصلحة المترتبة على شرع الحكم،كقوله تعالى:(أقم الصلاة لدلوك الشمس)، أو قوله تعالى:(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

✓ سبب مناسب للحكم، مثل السفر سبب لجواز الإفطار

✓ سبب لحكم تكليفي، كملك النصاب لودوب الزكاة، أو السرقة لوجوب قطع اليد

✓ سبب لإثبات الملك، كالبيع سبب لإثبات الملك

2. أقسام الحكم الوضعي

ثانيا:الشرط

- **تعريفه:** عرفه الأصوليون بأنه ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدم وجوده العدم، فالمرض سبب للإفطار، والقتل العمد موجب للقصاص، وملك النصاب سببا لوجوب الزكاة...الخ والسبب في نظر الجمهور أعم من العلة، فكل علة سبب وليس كل سبب علة

- **أقسام الشرط:**

✓ من حيث أنه مكمل للحكم أو سببه: - الشرط المكمل للحكم: كاشتراط مرور الحول لوجوب الزكاة. - الشرط المكمل لسبب الحكم: كالإحصان لوجوب حد الرجم لسببية الزنا.

✓ من حيث مصدره:مثل- الشرط الشرعي: والذي يمون مصدره الشارع،كاشتراط الشاهدين في عقد الزواج. - الشرط الجعلي: يكون مصدره المكلف، كاشتراط المرأة عدم خروجها من بلدها إذا تزوجت.

2. أقسام الحكم الوضعي

ثالثا:المانع

- **تعريفه:** هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب، فقد يتحقق السبب الشرعي، وتتو افر جميع شروطه، ولكن يوجد مانع يمنع ترتيب الحكم عليه، فالحيض مانع من الوطء والطلاق، و الصلاة، والصيام والطواف بالبيت الحرام.
- **أقسام المانع:**

✓ مانع الحكم: وهو الأمر الذي يترتب على وجوده عدم ترتيب الحكم على سببه، مع تحقق السبب. كالشبهة المانعة من إقامة الحد،و الأبوة المانعة لإقامة القصاص عند الجمهور، إذا وجد سببه وهو القتل العمد

✓ مانع السبب: وهو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم تحقق السبب، كالدين فإنه مانع لوجوب الزكاة، لكونه مانع لتحقق السبب، ألا وهو النصاب

2. أقسام الحكم الوضعي

رابعا:الرخصة والعزيمة

- **الرخصة:** هي ما شرعه الله من أحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف.أو هي استباحة المحظوربدليل مع قيام دليل الحظر
- **العزيمة:** وهي ما شرعه الله أصالة من الأحكام العامة التي لا تختصبحال دون حال أو مكلف دون غيره
- **أنواع الرخص:** الأصل في الرخصة أنها مباحة، وقد تكون واجبة أو مندوبة أو مباحة مع أفضلية العزيمة
  - ✓ الرخصة الواجبة: وتكون الرخصة في بعض الحالات واجبة كأكل الميتة بالنسبة للمضطر
  - ✓ الرخصة المندوبة:تكون مندوبة كقصر الصلاة للمسافر إذا قطع مسافة كبيرة
  - ✓ الرخصة المباحة مع تفضيل العزيمة:كفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم

2. أقسام الحكم الوضعي

خامسا:الصحة والبطلان

- **الصحة:** وهي أن تتوفر في الشيء أركانه وشروطه الشرعية وتترتب عليه أثاره الشرعية، فالصلاة صحيحة إذا كانت مستوفية لشروطها وأركانها وتكون غير صحيحة (فاسدة-باطلة) إذا لم تستوفي شروطها وأركانها
- **الباطل:** وهو الذي يكون الخلل فيه في أصل العقد، ولا يترتب عليه أثر شرعي، كأن يصدر البيع من مجنون أو صبي لا يعقل.
- **الفاسد:** فهو ما كان الخلل فيه وصف من أوصاف العقد بأن كان في شرط من شروطه الخارجة عن ماهيته وأركانه، ويترتب عليه أثر. فزواج المحارم باطل، أما الزواج من غير شهود فهو فاسد، فالأول لا يترتب عليه أي أثر، أما الثاني والذي هو فاسد فيترتب عليه أثار، كالمهر والعدة ويثبت النسب بالدخول

مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية

المحاضرة الخامسة:

الأدلة الشرعية: مصادر الشريعة الإسلامية

الأدلة الشرعية: مصادر الشريعة الإسلامية

1.تعريف الأدلة الشرعية

- ✓ **لغة:** الأدلة جميع دليل، وهو يطلق على الدال، وهو الناصب للدليل، والهادي إلى الشيء الحسي أو المعنوي، كما يطلق على ما يستدل به وهو ما فيه دلالة وإرشاد
- ✓ **اصطلاحا:** هوما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي.

2. أقسام الأدلة الشرعية

أصلية/ تبعية	نقلية/ عقلية	متفق عليها/ مختلف فيها
أصلية: الكتاب والسنة.	**نقلية:** الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي	**متفق عليها:** الكتاب والسنة والإجماع والقياس
التبعية: الإجماع والقياس، الاستحسان،.....	**عقلية:** القياس، الاستحسان، سد الذرائع، المصالح المرسلة،.....	**مختلف فيها:** الاستحسان، سد الذرائع، المصالح المرسلة،.....

القرآن الكريم كمصدر للشريعة الإسلامية

1.تعريف القرآن الكريم

- ✓ **لغة:** اختلف العلماء في معنى القرآن فمنهم من قال أنه اسم علم، ومنهم من قال أن مصدره فعل قرن بمعنى الضم أو الجمع، وهناك من قال أنه من كلمة الأقتران قرأ بمعنى تلا وهو الأصح.
- ✓ **اصطلاحا:** هو، كلام الله المعجز المنزل منجما بلفظه ومعناه على محمد (ص) عن طريق أمين الوحي جبريل،المتعبد بتلاوته، المنقول بالتواتر ، والمكتوب في المصاحف، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس.
- ✓ **خصائص القرآن من خلال التعريف السابق:**

- وحي من الله -المتعبد به - منقول بتواتر - المعجز - المنزل منجما

القرآن الكريم كمصدر للشريعة الإسلامية

2.حجية القرآن الكريم

تجتمع كلمة المسلمين على أن القرآن حجة واجب العمل بما ورد فيه، وذلك لقول تعالى: ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ وقد قسم الفقهاء دلالات القرآن الكريم إلى قسمين، هما:

النص القطعي الدلالة: هومادل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلا ولا مجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى:﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد** ﴾ فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحال النصف لا غير.

النص الظّني الدلالة: هو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول ويصرف هذا المعنى ويراد منه غيره مثل قوله تعالى: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ ـ الطهرويطلق لغة على الحيض،والنص دل على أن المطلقات يتربصن ثلاثة قروء، فيحتمل أن يراد ثلاثة أطهار ويحتمل أن يراد ثلاثةحيضات فهو ليس قطعي الدلالة على معنى واحد من المعنيين.

القرآن الكريم كمصدر للشريعة الإسلامية

3. أحكام القرآن الكريم

قسم الفقهاء أحكام القرآن إلى ثلاثة أحكام، وهي:

- ✓ **أحكام اعتقادية:** وهي تتعلق بما يجب على المكلف التصديق به، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله.
- ✓ **أحكام خلقية:** وهي ما يجب على المكلف أن يتحلى به من فضائل، وما يجب أن يبتعد عليه من رذائل.
- ✓ **أحكام عملية:** وهي ما ينظم علاقات المكلفين مع ربهم أو فيما بينهم، وهي تنتظم في نوعين:
  - **أحكام العبادات:** كالصلاة والزكاة والصدقة ونحوها من العبادات التي يقصد منها تنظيم علاقة الإنسان بربه.
  - **أحكام المعاملات:** من عقود وتصرفات و عقوبات وجنايات وغيرها مما عاد العبادات، والتي يقصد بها تنظيم علاقات المكلفين بعضهم ببعض.

ملحوظة: وقد خلص الفقهاء بعدالاستقراء أن أحكام الآيات في القرآن الكريم أنها جاءت تفصيلية في أحكام العبادات والأحوال الشخصية،وجاءت مجملة في أحكام المعاملات، لأنها تتغير بتغير الزمان والمكان والحال